

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على تكليفات السيد رئيس الجمهورية للحكومة :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة لترسيم الحدود الجديدة لمحافظات مصر برئاسة السيد وزير التنمية المحلية

وعضوية كل من السادة :

رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمراني :

مدير المركز الوطني لاستخدامات أراضي الدولة .

رئيس الهيئة العامة للمساحة .

مدير إدارة المساحة العسكرية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء أو المحافظين عند النظر في موضوع يخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الجهات المعنية أو الخبراء في هذا المجال .

تختص اللجنة بالأتي :

١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات الازمة لقانون الإدارة المحلية الجديد ، وكذلك عرض مقترن القرار الجمهوري بتعديل حدود المحافظات ، والخطوات الانتقالية المقترنة عند إنشاء محافظة جديدة أو عند نقل تبعية مركز من محافظة لأخرى .

٢ - تحديد الإجراءات التنفيذية الازمة لذلك مع المخطة المقترحة لها بما فيها التهيئة المجتمعية الازمة لذلك .

ينتهي عمل اللجنة المشار إليها خلال الأسبوع الأول من شهر أغسطس ٢٠١٤ ، على أن يقوم رئيس اللجنة بعرض تقرير أسبوعى - يبدأ من تاريخ صدور هذا القرار - عن عمل اللجنة على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب